

وزارة السياحة
Ministry of Tourism

الرقم الصادر 9388/1447

المواصفـات الفنيـة للافتـة التصنيـف لمرافق الضيافة السياحية

السادة مشغلي مرافق الضيافة السياحية

بناءً على الفقرة (4) من المادة الثانية والعشرين من لائحة مرفق الضيافة السياحي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2289) بتاريخ 1444/5/19هـ، التي نصّت على أن "يلتزم المرخص له بالآتي: ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم".

وانطلاقًا من أهمية الالتزام بأنظمة وزارة السـياحة ومعايير مرافق الضيافة السـياحية المنشـورة على موقع الوزارة الإلكتروني، وبناءً على معيار وزارة السياحة في مرافق الضيافة السياحية الذي يشـير إلى إلزام المرخَّص له "بوضع لافتة رسـمية تحتوي على نوع مرفق الضيافة السياحي وفئته وتصنيفـه"، نحيطكـم علمًا بأهميـة الالتزام الكامـل بالدليل الخـاص بالمواصفـات الفنّية للافتة التصنيف، ووضع لافتة على الواجهة الخارجية للمبنى في مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ هذا التعميم.

علمًا بأنه في حال ثبت للوزارة عدم التقيّد بما تضمنه هذا التعميم، ستُطبّق أشدّ العقوبات بحق المخالفين، بناءً على أحكام نظام السياحة ولوائحه التنفيذية.

للاطلاع على الدليل الخاص بالمواصفات الفنية للافتة التصنيف لمرافق الضيافة السياحية يرجى زيارة الرابط:

اضغط هنا

ولكم تحياتنا،
وزارة السياحة

ضيوفنا أولويـة
Our Guest Come First